ويتم واجب الإخطار المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين خلال موعد أقصاه ستون يوما من تاريخ صدور قرار من وزير الإسكان والتعمير ببيان إجراءات الإخطار وأصحاب الشأن الذين يلتزمون بالقيام به .

وعلى أصحاب الشأن أن يعدلوا التركيبات المعدة لتوصيل المياه بالكيفية التى تقررها الجهات المشار إليها وفى المدة التى تحددها وذلك وفقا لأحكام قرار وزير الإسكان والتعمير المنصوص عليه فى المادة (٥) .

مادة ٨ ــ يكون للعاملين الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيرى الصحة والإسكان والتعمير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٩ ــ مع عدم الإخلال بالشروط والمواصفات والمعايير الصحية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، يجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير، بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة ، الإعفاء من تطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٠ ــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إلحاق الضرر بمصادر ومنشآت وشبكات المياه وتوصيلاتها أو جزء من أجزائها فاذا أدت هذه الجريمة إلى تعطيل المياه تكون العقوبة الحبس ، و إذا كان الضرر نتيجة إهمال كانت العقوبة الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها .

وذلك بالإضافة إلى إلزام المخالف بنفقات الإصلاح وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه فى الحالتين .

مادة ١١ ــ يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمواد والمهمات موضع المخالفة و بإزالة أسبابها حسب الأحوال .

مادة ١٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦
بإنشاء نقابة مهنة التمريض

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة (١٥) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض النص الآتى :

"مادة ١٥ ــ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا إلا إذا حضره أربعمائة عضو فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ولا يكون الاجتماع الثانى صحيحا إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين مائتى عضو على الأقل وتكرر الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية حتى يكتمل هذا العدد ".

(المادة الثانية)

يستبدل بالبند (ثانيا) من المادة ٤٥ من القانون المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٤٥ ــ ثانيا ــ اشتراكات الأعضاء : وتكون قيمة الاشتراك السنوى المستحق عن كل عضو على الوجه التالى :

مليم جنيه

— ٣ عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من تاريخ التخرج .

٤٥٠٠ عن كل سنة من السنوات العشر التالية للسنوات الخمس الأولى من تاريخ التخرج .

— ٦ عن كل سنة من السنوات التالية للسنوات الخمس عشرة الأولى من تاريخ التخرج ".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات